عتيره طائعًا في ذلك • اذا مات المرتد او قتل • على ردته • او لحق بدار الحرب وقضي
اي حكم بلحوقه • وهو بمنزلة الموت حكمًا عندنا خلافًا للشافعي فما
اكتسبه اي شيء الذي اكتسبه • في حال الاسلام فهو لورثته المسلمين
وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال • عند ابي حنيفة وعندهما
الكسبان جميعًا اي في حال الاسلام والردة • لورثته المسلمين وعند
الشافعي الكسبان • جميعًا • يوضع في احد قوليه بطريق الارث وفي قوله
الاخر انه مال ضائع نص عليه المزني في مختصره فاحتج الشافعي بقوله عم
لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم والمرتد كافر فلا يرث المسلمون
منه ولهما • ما روي ان عليًا قتل المستورد العجلاني بالردة وقسم ماله
بين ورثته المسلمين على فرائض الله تعالى ولم يستفسر فيه اكتسبه في حال
الاسلام وفي حال الردة فدل هذا ان حكم الاسلام باق في حقه الى ان مات فيكون
توريث ورثته المسلمين منه توريث المسلم من المسلم لا من الكافر ولان المرتد
محكوم بحكم الاسلام مردود اليه فصار كالمسلم ولان المرتد لو كان عليه يقضي
دينه من كلا الكسبين مع اختلاف في كيفية قضاء الديون فدل انه ملك له
غير موقوف في ثبوت ملكية كسبه له ولهذا تنفذ تصرفاته وعقوده
فيه ولو اسلم يقر عليه نفقة او عودة الى ورثته المسلمين كسب الاسلام ويستند مرتد
التوريث الى ما قبل الردة [illegible] فيكون توريث مسلم من مسلم
وحجته يعرف الفرق بين الكسبين وهو ان يقال ان الحكم بموت المرتد
يستند الى وقت ردته لان بالردة يصير هالكًا فيما اكتسبه وفي ال

اسلامه يكن

٢٦

اسلامه يكن اسناد التوريث الى وقت اسلامه لانه كان موجودًا في ملكه يومئذ
فيكون توريث مسلم من مسلم فهو جائز بخلاف ما اكتسبه في حال ردته لانه لا يمكن
اسناد التوريث فيه الى وقت اسلامه لانه لم يكن موجودًا في ملكه يومئذ فلو قضي به
لوارثه لصار توريث المسلم من الكافر وذا لا يجوز بالنص ولان الردة
تزيل ملكية الكسب فيه فاستحال ان يفيد بقاء الملك فيكون ملكًا بلا مالك
فيوضع لبيت المال ولان تصرفاته يومئذ موقوفة بتردد حاله فلا يكون الملك
بها صحيحًا فيكون فيئًا ولانه بالردة صار بمنزلة الميت من وجه لانه يستحق
القتل على وجه لا ينتهي ذلك عنه مع بقاء ردته فيتوقف الكسب الحاصل منه
فاذا مات او قتل على ذلك كان فيئًا لانه بمنزلة الحربي المقهور في ايدينا
وكذلك اذا لحق بدار الحرب وحكم به واما تقسيم علي رضي الله عنه تركة
عنه مال المستورد العجلاني بلا تفتيش لانه قتل على الفور بلا امهال للكسب
لانه رجل مهيب حريص على قتل الكفار فيدل على هذا قصده على قتل من قال
لا اله الا الله عند سله السيف له فقال النبي عم له اقتلت من قال
لا اله الا الله قال له هذا خوف السيف يا رسول الله فقال انشرحت عن قلبه
ولم يمنع عنه الى هذا وجميع ما ذكرنا من الاختلاف مع الحجج في المرتد الذي مات
او قتل على ردته في دار الاسلام بعدما اكتسب المال • واما ما اكتسبه
بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع اي غنيمة بالاتفاق لانه بعد
ذلك كان من اهل دار الحرب اذ لم يكونوا مسلمين لتباين الدار بينهم ومع ذلك
ههنا مانع آخر وهو اختلاف الدارين بينهم ثم قال • هذه المسالة على تقدير انه